وصانعيته للعالم ومعرفة صفاته وساير احكام الوهيته فتنويعها للتنويع والتعظيم مع دلالة المقام عليها لان بها تتحقق جميع الواجبات وعنها ينشا جميع تجليات الالهيات **تتمتان الاولي** لم يقع خلاف بين المسلمين في وجوب معرفة الله سبحانه وتعالي ولا في وجوب النظر اليها بقدر الطاقة البشرية كما قاله السعد وغيره كما مر وهذا يفهم من جعله الخلاف في الاولية دون الوجوب **الثانية** اصل اول علي الاصح أوأل علي وزن افعل فقلبت الهمزة الثانية واوا ثم ادغمت الواو في الواو لاجتماع المثلين وله استعمالان احدهما ان يكون اسما بمعني قبل وسابق فيكون منصرفا منونا ومنه قولهم الحمد لله اولا واخرا والثاني ان يكون صفة فيكون افعل تفضيل معناه الاسبق فيكون غير منصرف للوصف ووزن الفعل قاله العلامة خالد فان حمل في النظم علي الثاني فصرفه مع حذف المضاف اليه لضرورة الوزن وقوله مما يجب صفة لاولا الواقع اسم ان علي الاول وللمضاف اليه اسم التفضيل علي الثاني والاصل ان اول شي مما يجب ومعرفة خبر أنّ **ص** وفيه خلف منتصب **ش** يعني ان الخلاف قايم بين الايمة في تعيين اول الواجبات ذكره لدفع توهم الاتفاق علي الحكم السابق الجزم به لارجحيته فقال الاستاذ اول واجب هو النظر في معرفة الله تعالي لانه المقدمة الموصلة اليها وقال القاضي الباقلاني هو اول النظر لتوقف النظر

علي

اي الامور المذكورة كلها موجودي

أصل أول أوأل

علي اول اجزايه وقال امام الحرمين هو القصد الي النظر لتوقف النظر علي قصده بمعني تفريغ القلب عن الشواغل وعزي للقاضي ايضا وقال بعضهم هو التقليد وقال اخر هو النطق بالشهادتين وقال ابو هاشم في طايفة من المعتزلة وغيرهم هو الشك ورد اولها بانه ان اراد الواجب مقصدا فالنظر ليس كذلك بل هو وسيلة الي المعرفة علي ما يلوح له قوله المقدمة الموصلة اليها وان اراد مطلقه وسيلة كان او مقصدا فالنظر ليس كذلك ايضا اذ اول ما يشتغل به المكلف وسيلة توجيه القلب الي المعرفة وتخليته من الشواغل وثانيها بانه لا يلزم من استقلال النظر بالوجوب لافادته المعرفة ان يكون جزؤه مستقلا به لعدم افادته اياها فلا يصح ان يسند اليه الوجوب علي الانفراد كما لا يسند الوجوب لصوم بعض من يوم او ركعة من صلاة كذلك وثالثها بعدم اختصاصه بالواجبات اذ كل متوجه اليه لا بد من التفرغ له من الشواغل العايقة عنه ورابعها بانه لا يحصل المعرفة الواجبة باجماع لانه ليس معرفة ولا علما وخامسها بان ايجاب النطق بهما ان كان مع وجود ما يضاد مدلولهما في القلب من شك ونحوه فهو ايجاب للنفاق وان كان بعد تفريغ القلب من ذلك فاول الواجبات انما هو الجزم بما في القلب بعد تفريغه لا نفس النطق وسادسها بان الشك في الالوهية كفر نطلب

بعض من يوم ايا علي وجه الاستقلال بقرينة قوله آخر به النظر للبلاغي بجزء واجب به

Copyright © King Saud University